الأمم المتحدة
E/CN.15/2001/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr :.Limited
9 May 2001
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٤ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

اكوادور وبيرو: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية والوصول غير المشروع الى الموارد الوراثية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،[١] وهي اتفاق ينظم التجارة الدولية بالأنواع المهدّدة ويضع توصيات بشأن الاتجار غير المشروع بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[٢]

[١] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

[٢] انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز نشاط البرنامج بشأن القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

01-82787 (A)
0182692

وإذ يساوره بالغ القلق لوجود جماعات مكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية وللوصول بشكل غير مشروع الى الموارد الوراثية، وهي جماعات تعمل على نطاق عبر وطني وتستخدم بشكل متزايد تكنولوجيات متطورة،

وإذ يسلّم بالصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية، وكذلك ضرورة منع ومكافحة واستئصال هذا الشكل من الاتجار غير المشروع الذي بدأ يتحول الى مظهر متكرر أكثر فأكثر من مظاهر الجريمة المنظمة،

وإذ يدرك المضاعفات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية وللوصول غير المشروع الى الموارد الوراثية،

وإذ يدرك أيضا أن الحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية والموارد الوراثية أساسي للابقاء على التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث انهما بالغا الأهمية خصوصا للمجتمعات المحلية والأصلية التي لها أساليب عيش تقليدية تقوم على الموارد الاحيائية، وأن القضاء على الفقر في البلدان النامية يتوقف على تنفيذ سياسات موجهة نحو الحفاظ على الموارد الاحيائية واستخدامها على نحو يكفل استدامتها،

وإذ يسلّم بأنّ التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أساسي لحماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية من الاتجار غيرالمشروع،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي أفيد فيه بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] تشكل أداة فعالة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة اجرامية كالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة،

١- يحث الدول الأعضاء على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تجرّم في قوانينها الداخلية الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية والوصول غير المشروع الى الموارد الوراثية؛

[٣] المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

٢- يشجّع الدول الأعضاء على استكشاف السبل الممكنة لترويج التعاون القضائي وتبادل المعلومات الراميين الى منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية والوصول غير المشروع الى الموارد الوراثية ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

٣- يناشد كل الدول التي لم توقّع ولم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣] التي هي صك سيوفر اطارا لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، اعترافا منها بالصلات القائمة بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا النشاط غير المشروع؛

٤- يطلب الى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع كيانات مختصة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الصكوك القانونية الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية والوصول غير المشروع الى الموارد الوراثية ومكافحتهما والقضاء عليهما، وأن يحيل تقريره الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.